

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

الجلسة ١٩

المعقدة يوم الجمعة

٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة ١٩

IBD ADV (الشيكوسلوفاكيا)

السيد ميكولكا

الرئيس :

NOV 26 1990

المحتويات

الى ٢٥/١١/١٩٩٠

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : نظام الأمم المتحدة للتوفيق (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.19
29 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويب في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستمدد التصويب بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : نظام الأمم المتحدة للتوفيق (تابع) (A/45/143 and A/C.6/45/L.2 Corr.1; A/C.6/45/L.2)

١ - السيد استابنكو (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده يضم صوته إلى الآخرين في الترحيب بمشروع نظام التوفيق المقترن من حكومة غواتيمala (A/C.6/45/L.2) ، المرفق الأول . وأضاف أن المقترنات تعكس المبدأ الأساسي والمعترف به عالميا والذي يقضي بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والمكرر في الميثاق والذي يعتبر عنصرا أساسيا في إقامة نظام دولي جديد يقوم على حكم القانون في العلاقات بين الدول . وقال إن الانتقال - الذي لم يكن خاليا من المشقة على الإطلاق - من قانون القوة إلى قوة القانون كثيرا ما أكد أهمية هذا المبدأ .

٢ - ومضى قائلا إن النظام المقترن ، الذي يعكس نهجاً مرجحاً ، هو محاولة لسد ثغرة قائمة في الإجراءات بمقدمة القانون الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وهو يتبع أساساً يعول عليه لإحراز مزيد من التقدم وإن كان النص بصيغته المقترنة يحتاج إلى الإسهام فيه بعد الامتناع في دراسته . وقال إن وفده سيمتنع عن التعليق في المرحلة الراهنة على السمات المحددة للمقترنات ، ريثما يتم النظر في الطريقة التي ينبغي بها إجراء الاعمال الإضافية واتخاذ قرار بشأنها .

٣ - وأوضح أن استخدام نظام التوفيق ينبغي أن يشكل جزءاً من برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ويمكن أن يكون عنصراً لا يتجزأ من وثيقة عالمية شاملة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . واستطرد قائلاً إنه لما كان البرنامج الخام بالعقد لا يزال في المرحلة التحضيرية ، سيكون من الملائم النظر في إمكانية إدراج مشروع النظام في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة الخاصة المعنية بالمياديك - ولا سيما في ضوء اعتزام الأمانة استكمال مشروع دليل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل الدورة القادمة - وبالتالي تسهيل إجراء مناقشة واسعة النطاق وموضوعية للسلب التي يمكن بها إثبات نظام التوفيق على النحو الأفضل بما يخدم مصالح تعزيز السلام والأمن الدوليين .

٤ - السيد تراكسي (إيطاليا) : قال ، متحدثاً باسم الدول الاعضاء الاشتراكية عشرة في الجماعة الأوروبية ، انه بالنظر إلى ما تعلقه الدول الـ ١٢ من أهمية على مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفه عنصراً أساسياً في العلاقات الدولية ، فإنها ترحب

(السيد تراكسلي ، إيطالي)

بالمقتراحات الغواتيمالية . وأشار إلى أن النظام المقترن أفال في استعمال السوابق الموجودة ومساهمات العلماء ، التي شكلت منه تركيبة مثيرة للاهتمام ، ولكن من المفيد لو كانت هناك إشارات محددة لمصادر شئ الأحكام .

٥ - ومضى قائلاً إن إبداء ملاحظات مفصلة بشأن المقتراحات «سابق لوانه» ، بيد أن دول الجماعة الأوروبية الـ ١٢ تود أن تبين ، دون المسار بأية آراء قد يعرب عنها لاحقاً ، أنه يساورها بعض الشكوك بشأن نطاق تطبيق المواد ، والحكمة في اعتماد قواعد مختلفة للحالات التي لا يوجد فيها سوى موقف واحد والحالات التي توجد فيها لجنة توفيق ، وكذلك القاعدة المتعلقة بالمنازعات التي يدخل فيها أكثر من طرفين .

٦ - وأضاف أن معاوية البت فيما يجب عمله بشأن المقتراحات الغواتيمالية تكمن جزئياً في عدم وجود اقتراح محدد في الوقت الحاضر بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أمام اللجنة الخاصة المعنية بالمبادرات والتي ما برحت تدرس الموضوع لسنوات عديدة . وبإضافة إلى ذلك ، من غير المعلوم حتى الآن ما هو الإجراء الذي سيتخذ بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال عقد القانون الدولي ، أو ما هو الدور الذي ستؤديه اللجنة الخاصة في هذا الصدد . ولذلك تقتصر الـ ١٢ علىاقتراح بأنه سيكون من الأفضل عدم إبقاء موضوع "نظام الأمم المتحدة للتوفيق" بينما مستقلة مدرجًا في جدول أعمال اللجنة السادسة . وأوضح أن شمول دراسة النظام في خطط أوسع نطاقاً للعمل في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو النهج الأصوب على ما يبدو .

٧ - السيد فيرنيكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) : قال إن المقتراحات الغواتيمالية تستحق إمعان النظر البالغ حيث أنها تسعى إلى تعزيز أحد الأهداف الأساسية لعقد القانون الدولي ، لا وهو هدف إيجاد السبل والوسائل للتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأضاف أن الاتحاد السوفيتي يدعوه ، فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستخدامها على نحو فعال ، إلى تعزيزها بمجموعها ، في منع حدوث حالات المنازعات وتحديدها في مرحلة مبكرة وتحس تقصي الحقائق والإجراءات لحل المنازعات عن طريق وساطة ، يقوم بها ، في حالة الضرورة ، طرف ثالث .

٨ - وأردف يقول إن المقتراحات تتroxن التوسيع في النظام الذي يمكن أن تعتمد الدول ، بعد إبراء جميع التغييرات الضرورية عليه ، من أجل تبسيط تسوية المنازعات . وبهذا تضي النظم ، فإن كل ما يلزم للبدء في إجراء التوفيق هو دعوة يوجهها أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر .

السيد فيرنيكين ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

٩ - وقال إن وفده يرى أنه ينبغي إما تقديم المقترنات إلى اللجنة الخامسة المعنية بالمشاق لتنظر فيها أو استعراضها بالاقتران بالمسائل المتعلقة بعقد القانون الدولي .

١٠ - السيد سسيز دى تيخادا (غواتيمالا) : أوضح أنه عند تقديم مشروع القرار الخامن بنظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/C.6/45/L.2) أقر بأنه لما كان النص مطولاً ومعقداً ، فقد لا يكون لدى اللجنة السادسة متسع من الوقت لدراسته بالتفصيل . وقال إنه لذلك اقترح الطلب إلى الأمين العام توزيع مشروع النظام على كافة الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمؤسسات القانونية الدولية للتمثيل تعليقاتها على مشروع النص . وأضاف أنه اقترح أيضاً أن ترجو اللجنة السادسة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن الردود الواردة . وقال إنه اقترح أخيراً أن توصي اللجنة الجمعية العامة بإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (A/C.6/45/SR.17) . الفقرة ٥٢ .

١١ - وأوضح أن وفده أصفى باهتمام بالغ للوفود التي اشتركت في المناقشة حول البند . ولاحظ وفده أنه على الرغم مما أبدى من تعليقات مؤاتية ومما قدم من مقترنات مختلفة ، لم تبرز وجهة نظر محددة المعامل بشأن النهج الواجب اتباعه في معالجة البند . ولذلك يود وفده طرح بعض النقاط التي قد تساعده في توجيهه لنشاطه المقبلة فيما يخص مشروع نظام التوفيق .

١٢ - في المقام الأول ، تجدر الإشارة إلى أن المناقشات المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي لا تزال في مرحلة أولية وانها اقتصرت حتى الآن على استعراض عام لدور القانون الدولي ، وتجري حالياً عملية هامة من التأمل قد تفضي في نهاية المطاف إلى اعتماد معايير وتدابير تستهدف تعزيز القانون الدولي . وقال إن وفده يفهم بأن أحد أهداف العقد هو تعزيز الإجراءات لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وأن بعض الوفود يرى أن السبيل لتحقيق هذا الهدف هي إعداد اتفاقية دولية ، في حين ترى وفود أخرى أن التشديد يجب أن ينصب على الاستفادة من الميثاق والآليات القائمة . وأوضح أن المناقشة بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هامة جداً حقاً ومن شأنها أن تساعده على إيجاد رؤية جديدة ونهج جديد للوصول إلى هذه الإجراءات . واستطرد قائلاً إن ما يجري في الوقت الحاضر ليس إلا مجرد مناقشة عامة جداً .

(السيد سسيمنز دي تيخادا ، غواتيمالا)

١٣ - وقال إنه يتضح من الآراء المعتبر عنها أن مشروع نظام التوفيق يقتضي دراسة تقنية وقانونية أكثر تفصيلاً مما يمكن الاطلاع به في إطار العقد . وأن دراسة مجموعة قواعد للتوفيق واعتمادها في نهاية المطاف يمثلان بالطبع خطوة إلى الأمام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتي ستناقش في سياق العقد ، ومع ذلك ، يمكن تحسين مشروع نظام التوفيق ليصل إلى درجة من الكمال لا تشترط إلا في مناقشة لا انقطاع فيها بشأن المشروع نفسه .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠